برنامج المادة:

الفصل الأول: ماهية النظم السياسية

المبحث الأول: التطور التاريخي للنظم السياسية

المطلـــب الأول: الـــنظم السياســـية عبـــر التاريخ(عنـــد اليونـــان، الرومـــان، الإســـلام، فـــي العصـــر الحديث)

المطلب الثاني: النظم السياسية عند المفكرين القدامى والمعاصرين (أرسطو، جون جاك روسو)

المبحث الثاني: التعريف بالنظام السياسي

المطلب الأول: لغة

المطلب الثاني: اصطلاحا

المبحث الثالث: تمييز النظام السياسي عما شابهه من مصطلحات

المطلب الأول: النظام السياسي والقانون الدستوري

المطلب الثاني: النظام السياسي والنظام الدستوري

المطلب الثالث: النظام السياسي والدستور

المطلب الرابع: النظام السياسي وشكل الحكم

المطلب الخامس: النظام السياسي والنظام القانوني والنظام العام

المبحث الرابع: أقسام الأنظمة السياسية

المطلب الأول: الأنظمة التسلطية أو الديكتاتورية

المطلب الثاني: الأنظمة الديموقراطية

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الثاني: إيجابياته و سلبياته و موقف الدول من مبدأ الفصل بين السلطات

الفصل الثالث: النماذج الرئيسية للأنظمة السياسية المعاصرة

المبحث الأول: النظام الرئاسي

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: خصائصه (عناصره)

المطلب الثالث: تطبيقاته: دراسة النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج

المبحث الثاني: النظام البرلماني

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: عناصره

المطلب الثالث: تطبيقاته: النظام السياسي الانجليزي كنموذج

المبحث الثالث: النظام المختلط

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: عناصره

المطلب الثالث: تطبيقاته: النظام السياسي الفرنسي كنموذج

المبحث الرابع: النظام المجلسي

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: عناصره

المطلب الثالث: تطبيقاته: النظام السياسي السويسري كنموذج

المبحث الخامس: دراسة النظام السياسي الجزائري

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري من 1963-2016

المطلب الثاني: تنظيم السلطة أو العلاقة بين السلطات في ظل مرسوم 442/20

تمهيد:

بعد قيام الدولة واستكمال عناصر وجودها تتبنى نظام قانوني وسياسي، تسعى من خلاله إلى تحقيق الصالح العام وتولي شؤون المحكومين، والتنظيم السياسي لأي جماعة من الجماعات السياسية يقوم على أساس وجود الدولة التي تمثل السلطة العليا في كل تنظيم سياسي، وتسند ممارسة السلطة إلى أجهزة معينة على رأسها الحكومة بالكيفية التي يحددها الدستور، وتتعدد الدول من حيث شكل حكمها أو نظامها السياسي فنجدها في شكل **حكومة ملكية** أو **حكومة جمهورية** كما قد تتبع النظام الديكتاتوري أو النظام الديمقراطي والذي يتنوع بين نظام رئاسي أو برلماني (انجلترا) أو مختلط (فرنسا)، أو مجلسي (سويسرا).

وتقتضي دراسة النظم السياسية البحث عن عدة أسس يتم الاعتماد عليها في تحديد طبيعة النظام السياسي أهمها: مدى إشراك الشعب في ممارسة السلطة واتخاذ القرارات، مدى مراقبته للحكام وحقه في التأثير عليهم وعزلهم، درجة انتشار الحريات في المجتمع، مدى السماح بوجود معارضة سياسية منظمة ومشروعة، وتعددية حزبية.

وتهدف النظم السياسية إلى فهم الحياة السياسية من خلال ربط القانون بالواقع، وتسليط الضوء على المؤسسات الرسمية وكذا المؤسسات غير الرسمية: كالأحزاب، النقابات، الصحافة، الرأي العام وجماعات الضغط.

ومنه نطرح الاشكال التالي: ما مفهوم النظم السياسية وفيما تتمثل الأنظمة السياسية المعاصرة وكيف تنظم السلطة فيها؟

الفصل الأول: ماهية النظم السياسية.

المبحث الأول: تعريف النظم السياسية:

المطلب الأول: التعريف اللغوي: يتكون المصطلح من شقين:

النظـام ونعنـي بـه **لغـة** جمـع نظـم وأنظمـة وهـو وضـع الأشـياء فـي مكانهـا وترتيبهـا، ونعنـي بـه أيضـا طريقـة أو عـادة أو صـيغة أو أسـلوب يـتم بموجبـه ترتيـب مجتمـع أو تنسـيقه، وتسـتعمل كلمـة نظـام أيضـا كمجموعـة قواعـد وأحكـام تتقيـد بهـا الجماعـة وتفرضـها مؤسسـة رسـمية، وهـو أيضـا قواعد وأجهزة متناسقة ومترابطة.

السياســي: أمـا معنـى كلمـة **السياســي** فهـي كلمـة مشـتقة مـن السياسـة وتعنـي **لغــة** القيـام علـى الشـيء بمـا يصـلحه ويتـولى أمـره، وكلمـة سياسـي تتعلـق بـإدارة الشـؤون العامـة وتنظيمهـا، ومـن ثـم تعنـي **الـنظم السياسـية لغـة** نظـم الدولـة وكـل مـا يتصـل بالسـلطة ومـا تثيره مـن تنظـيم الحكـم ونشـاط الحاكم وشكل الحكومة.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي:

اتخذ مصطلح النظم السياسية فقهيا مفهومين أحدهما تقليدي والآخر حديث.

الفرع1:المعنى التقليدي للنظام السياسي (التعريف الضيق):

ينصـرف تعبيـر النظـام السياسـي فـي مفهومـه ومعنـاه التقليـدي إلـى نظـام الحكـم فـي الدولـة حيـث اسـتعمل المصـطلح حتـى عهـد قريـب كمـرادف للأشـكال التـي تمـارس بهـا السـلطة أي شـكل السـلطة أو الحكومـة وكيفيـة ممارسـتها. وفـي ظـل هـذا المفهـوم التقليـدي فـإن مـادة الـنظم السياسـية تشـتمل علـى دراسـة وشـرح النصـوص القانونيـة الدسـتورية أو التشـريعية و التـي تتنـاول وصـف تركيـب السـلطة **(بسـيطة أو مركبـة)** شـكل الحكومـة (فرديـة أو أقليـة) أو ملكيـة أو جمهوريـة أو ديمقراطيـة أو ديكتاتوريـة، ووسـائل اسـناد السـلطة (التعيـين، الانتخـاب، الوراثة)،العلاقـة بـين السـلطات العامـة فـي الدولـة (الفصـل الجامـد أو المـرن بـين السـلطات أو تركيـز السـلطة)،وظائف السـلطات (التشـريعية، التنفيذيـة، القضـائية). وباختصـار يمكـن القـول أن موضـوعات الـنظم

السياسية تقليديا كانت تنحصر في دراسة الجانب الشكلي للسلطة من خلال النصوص الدستورية المنظمة لظاهرة السلطة.

وللإشارة فإن المفهوم التقليدي للنظم السياسية قد ساد في ظل المذهب الفردي والدولة الحارسة، والتي مهمتها إقامة العدل والنظام والأمن وإشباع الحاجات العامة، فلم تكن دراسة النظم الاجتماعية ضرورية لمعرفة النظام السياسي إذ كان كافيا دراسة الحلول الدستورية التي قررتها دساتيرها لشكل السلطة وكيفية ممارستها.

الفرع2:المفهوم الحديث للنظم السياسية:

باتساع مجال نشاط السلطة العامة وتنوع أهدافها بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي انعكس ذلك على النظام السياسي حيث تغير مفهومه ليتلاءم مع ما حدث من تطور في أنشطة الدولة ليتفاعل بذلك النظام السياسي مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة، وعليه نادى الفقه الحديث بمفهوم واسع للنظم السياسية في إطار قانوني يتعلق بالسلطة وطريقة ممارستها (القانون الدستوري) و النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ومنه لم تعد النصوص القانونية المحددة لنظام الحكم في الدولة كافية لوحدها للتعرف على طبيعة النظام السياسي بل يقتضي الأمر ملاحظة كيفية سير المنظمات السياسية من حيث الواقع (ربط القانون بالممارسة).

خلاصة:

النظم السياسية هي مجموعة القواعد والأجهزة المتناسقة والمترابطة فيما بينها المبنية لنظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة، وطبيعتها وأهدافها ونشاطها، ومركز الفرد منها وضماناتها قبلها ،وتحديد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها البعض.

أي النظم السياسية كمجموعة القواعد الخاصة بنظام الحكم في الدولة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية التطبيقية.

المبحث الثاني: تمييز النظام السياسي عما شابهه من مصطلحات:

توجد الكثير من المصطلحات التي تقترب من لفظ النظام السياسي من حيث اللفظ كالنظام العام، النظام الدستوري، النظام القانوني.

النظام السياسي والنظام القانوني: النظام القانوني هو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنظم علاقات الأفراد في حين أن النظام السياسي هو مجموعة القواعد والمبادئ المتعلقة بالسلطة، فإذا كان النظام القانوني ينظم علاقات الأفراد فإن النظام السياسي ينظم كل ما يتعلق بالدولة وسلطتها (أي في جانب معين).

النظام السياسي والنظام العام:

النظام العام هو مجموعة تدابير هدفها الحفاظ على أرواح الناس والصحة العامة والسكينة العامة من خلال وقاية الناس من الإزعاج و المحافظة على قيم المجتمع الأخلاقية من الانحلال.

النظام السياسي والدستور:

الدستور هو مجموعة من الأحكام والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع والتي تبين شكل الدولة، نوع الحكومة، وحقوق وحريات الأفراد ، في حين أن النظام السياسي هو أحد موضوعات الدستور رغم أن الدستور لا يلم بالنظام السياسي.

النظام السياسي والقانون الدستوري:

ظهر اتجاهان فقهيان حاولا تحديد العلاقة بين المصطلحين.

الاتجاه الأول: يطابق بينهما ويعطينا نفس التعريف على أساس أن النظام السياسي في أي دولة هو نظام الحكم في القانون الدستوري.

الاتجاه الثاني: يرى أن هناك فرق بينهما على أساس أن القانون الدستوري يدرس نظام الحكم لكن من الناحية القانونية فقط، أما النظم السياسية تدرس نظام الحكم من الناحيتين

القانونية والواقعية سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الرسمية أو غير رسمية، ومنه فإن النظم السياسية هي أوسع مجال من القانون الدستوري.

الفصل الثاني:أقسام الأنظمة السياسية:

حظي موضوع النظم السياسية باهتمام بالغ وكبير من طرف رجال الفكر السياسي القدامى أمثال: أفلاطون، أرسطو، ميكيافيلي، وكذا الفقهاء المعاصرين أمثال: جون جاك روسو، فلو رجعنا إلى أفلاطون وأرسطو نجدهم قد وضعوا 3 أقسام للحكم: فقد تكون الحكومة ملكية (الملك) أو ارستقراطية (الطبقة النبيلة)، وقد يكون نظام الحكم جمهوريا، وحسب ميكيافيلي اتخذ تقسيم ثنائي لنظام الحكم فقد يكون ملكي أو جمهوري، أما مونتيسكيو في كتابه الأمير فقد اعتبر نظام الحكم إما جمهوري، ملكي أو استبدادي.

بالنسبة للفقهاء المعاصرين نجدهم اعتمدوا على عدة أسس في تقسيم نظام الحكم:

- **أساس اختيار الحكم:** وفيه قد يكون النظام إما جمهوري أو ملكي.
- **على أساس مدى الخضوع للقانون:** فنجد النظام الاستبدادي يعتمد على القوة والنظام القانوني لا يعتمد القوة بل على القانون والدستور.
- **على أساس تركيز السلطة أو توزيعها:** فإذا كانت السلطة مركزة نقول أن النظام مطلق وأما إذا كانت موزعة فالنظام مقيد.
- **على أساس معيار صاحب السيادة أو مركز السلطة:** فنجد ثلاثة أنظمة: **حكومة فردية، حكومة أقلية، حكومة ديموقراطية.**

ويبدوا أن الفقه يكاد يجمع على تقسيم الأنظمة السياسية إلى طائفتين كبيرتين هما الأنظمة التسلطية والأنظمة الديموقراطية، وكل نظام له خصائصه التي يمتاز بها وتجعله يختلف عن النظام الآخر.

ملاحظة: ليس كل نظام ديمقراطي قانوني وليس كل نظام ملكي استبدادي، كما أن هناك اختلاف بين شكل الحكم **(التنظيم المؤسساتي للمؤسسات السياسية)** و نظام الحكم **(طرق وأساليب ممارسة السلطة)** فالنظام السياسي يجمع بيت المصطلحين **(شكل الحكم ونظام الحكم).**

المبحث الأول: الأنظمة التسلطية (وتسمى بالأنظمة المونوقراطية أو الأوتوقراطية).

المطلب1: تعريفها: الأنظمة التسلطية هي نمط من أنماط ممارسة السلطة ويوجد هذا النوع في جميع الأنظمة سواء كانت ملكية أو جمهورية مثل **نظام الحكم في الجزائر في فترة السبعينات "الحزب الواحد"**، وللإشارة فهي تكون أكثر انتشارا في الحكومات الفردية وذات الحزب الواحد.

المطلب2: خصائص الأنظمة التسلطية: تمتاز الأنظمة التسلطية بجملة من الخصائص والمميزات:

- سيطرة فرد واحد على الحكم ومؤسسات الدولة.
- عدم الالتزام بالقانون (أي لا مجال للحديث عن مبدأ القانون والسيادة الشرعية فيها).
- إلغاء أو تقييد الحريات لا سيما السياسية منها كالحق في الترشح في الانتخاب.
- الابتعاد عن المبادئ الشعبية كمبدأ المساواة بين المواطنين.
- اقتصار الانتخابات فيها إن وجدت على الأجهزة العليا في الدولة فقط دون تعبيرها عن إرادة الشعب.
- انعدام الرقابة (أي لا توجد مؤسسات رقابية).

ما هي مبررات الأنظمة التسلطية؟

ترجع الأنظمة التسلطية إلى النظريات الدينية مثل: **نظرية تأليه الحكام**، شخصنة السلطة (يمارسها الحكام كامتياز)، إنقاض الأمة من مساوئ الظروف إذ يظهر الشخص الحاكم بمثابة منقض للدولة وشعبها، إلا أنه سرعان ما يتحول إلى ديكتاتور، تأتي الأنظمة التسلطية عقب أزمات وتعرف بأنظمة الأزمات.

المطلب 3: صور الأنظمة التسلطية:

من أهم صورها: **الديكتاتورية**، ويقصد بها نظام حكم يمارس فيه السيادة الفعلية شخص واحد دون مشاركة بقية الأشخاص، وعادة ما يصل هذا الشخص إلى الحكم ويسمى بالديكتاتور عن طريق قوته أو قوة أنصاره أو بالاعتماد على كفاءته الشخصية أي الوصول إلى السلطة يتم

بطـرق غيـر شـرعية وبعيـدا عـن إرادة الشـعب ومـع ذلـك قـد يلجـأ الـديكتاتور لتزكيـة سـلطته بالانتخابات محاولا إضفاء الشرعية على حكمه وإظهار مصلحة الجماعة على الفرد.

وتتنـوع الأنظمـة الديكتاتوريـة إلـى عـدة انـواع فنجـد الديكتاتوريـة الفرديـة أو الشخصـية، وقـد تتخـذ الديكتاتوريـة وصـف المذهبيـة (أي اعتمـاد عـل مـذهب سياسـي معـين) وقـد تتصـف بالصـبغة الواقعيـة فنقـول ديكتاتوريـة واقعيـة (وهـي ديكتاتوريـة مجـردة مـن الانتسـاب لمـذهب مـن المـذاهب) وأيضا هناك الديكتاتورية المؤقتة (في مرحلة الانتقالية) والديكتاتورية العسكرية.

وهنـاك العديـد مـن العوامـل التـي تسـاعد فـي نشـأة الديكتاتوريـة كالمشـاكل ذات الطـابع الاجتمـاعي والاقتصـادي أو كـرد فعـل لمسـاوئ النظـام الـديمقراطي أو الخـوف مـن انقسـام الوحـدة الوطنيـة (تشـتت)، فيبـدو الـديكتاتور المـنقض للأمـة مـن تلـك المشـاكل والمالـك للحـل السـريع لهـا ، ومـن العوامـل أيضـا التـي تسـاهم فـي نشـأتها هـي عـدم النضـج السياسـي، انتشـار البطالـة، الرشـوة الفساد تدهور الأوضاع الاقتصادية.

وتمتاز الديكتاتورية بعدة خصائص أهمها:

- إهدار أو إلغاء الحريات الفردية كحرية التفكير والتعبير والإعلام.
- تركيز السلطة في يد شخص واحد وهو الحاكم والاعتماد على القوة.
- منـع المعارضـة و إفـراغ الانتخابـات مـن محتواهـا عـن طريـق جعـل الشـعب يزكـي أو يصادق على سياسة النظام.
- محاربة اللامركزية السياسية والإدارية.
- انعدام المسؤولية السياسية للحاكم وانعدام الرقابة البرلمانية والقضائية.

المطلب 4: تنظيم السلطة في الأنظمة التسلطية:

تعتمـد الأنظمـة التسـلطية عنـد تنظـيم سـلطتها علـى مبـدأ "**دمـج السـلطة**" حيـث تجتمـع سـلطات الدولـة الثلاثـة فـي يـد هيئـة أو جهـاز واحـد، وهـذا الـدمج قـد يكـون إمـا لمصـلحة السـلطة التنفيذيـة فتتـولى الهيئـة التنفيذيـة باختصـاص التنفيـذ والتشـريع بإلغـاء أو تغييـب البرلمـان، وقـد يكـون الـدمج لصـالح الهيئـة التشـريعية وهنـا تسـند السـلطة إلـى مجلـس منتخـب يمـارس اختصاصـات التشريع والتنفيذ إما بوحده، أو استناد مهمة التنفيذ الحكومي تعمل تحت رقابته.

المبحث الثاني: الأنظمة الديموقراطية:

المطلب1: تعريفها:

وهي شكل من أشكال أنظمة الحكم وهي فكرة عكس الديكتاتورية و ظهرت منذ القدم (أثينا) وجاء الإسلام لتعزيز مبادئها مثل: **مبدأ الشورى**، وتعددت مفاهيم الديموقراطية بتعدد وجهات النظر: **الديمقراطية الحديثة، التشاركية...**

وتعني الديمقراطية لغة كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية **Democratique**، أما في اللغة اليونانية فتنقسم إلى شقين: **Demos** ،Démos :الشعب وتعني حكم الشعب لنفسه بنفسه. و **cratus** :الحكم

أما اصطلاحا فهي عبارة عن نظام سياسي يتيح الفرصة للمواطنين بالمشاركة الحرة وتسيير شؤون الدولة ومراقبة الحكومة. وهي هدف تسعى إليه الشعوب حديثا للتعبير عن سيادتها وكفالة حقوقها. وتعرف أيضا: ذلك الشكل من أشكال الحكم الذي يقوم على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثرية.

المطلب2: أوصافها:

***الديموقراطية الليبرالية:** تسود في العالم الغربي وخصوصا في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وتعني أسلوب لتنظيم العمل السياسي، بمعنى أنها ليست ذات محتوى اقتصادي أو اجتماعي.

في حين الديمقراطية في الفكر الاشتراكي تعني نظام قانوني يشمل أغلبية المواطنين ويهدف إلى تحقيق المساوات الاشتراكية.

***الديمقراطية التقليدية:** تسعى لتحقيق ممارسة الشعب للسلطة.

***الديمقراطية الحديثة:** فهي الديمقراطية ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والسياسي (أي تنظيم الحياة السياسية للفرد وتنظيم المجال الاقتصادي بتوفير فرص العمل مثلا).

* **الديمقراطية القومية:** معناه سيطرة الأمة على السلطة والسيادة.

***الديمقراطيـــة التشـــاركية:** معنـــى حـــديث وتعنـــي المشـــاركة الواســـعة للشـــعب فـــي توجيـــه وإدارة النظـــام أي دمقرطـــة الديمقراطيـــة، وتقـــوم علـــى فلســـفة الحـــوار والتفلســـف والتشـــاور ومنشـــأها الولايـــات المتحدة الأمريكية.

المطلب3: مبررات الديمقراطية:

- الثورة على الحكم المطلق.
- محاربة الطغيان والاستبداد.
- تكريس مبدأ سيادة الشعب أو الأمة.
- محاربة تركيز السلطة وتجميعها في يد شخص واحد.

المطلب4: خصائص الأنظمة الديموقراطية:

- الشعب صاحبة السيادة الفعلي في الدولة.
- تمكين الشعب من ممارسة السلطة ولو بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثلين.
- كفالة الحقوق والحريات خصوصا الفردية منها.
- العمل برأي الأغلبية.
- التعبيـــر عـــن كـــل وجهـــات النظـــر والآراء وبالتـــالي رفـــض الهيمنـــة الأيديولوجيـــة (هيمنـــة مذهب سياسي معين).
- السماح بالمعارضة المنظمة والتعددية السياسية.
- توزيع السلطة على مؤسسات متعددة.
- احترام وضمان مبدأ سيادة الشعب وسيادة القانون.
- تبني مبدأ الفصل بين السلطات.
- الاعتماد على الدساتير المكتوبة.

المطلب5: صور الديمقراطية:

تتخـــذ الديمقراطيـــة عـــدة صـــور **الديمقراطيـــة المباشـــرة، الديمقراطيـــة غيـــر مباشـــرة، الديمقراطية شبه المباشرة.**

الفــرع1:الديمقراطيــة المباشــرة: وتعنــي حكـم الشــعب لنفســه بنفســه دون وسـيط، ودون إنابــة أو تمثيـل، أي أن يباشــر الشــعب بنفســه ممارســة الســلطة واتخــاذ القــرارات ومهمــة التشــريع، ســن القـانون عـن طريـق جمعيـة شـعبية، وقـد سـاد هـذا النـوع مـن الـديمقراطيات فـي الـنظم القديمـة كمـا هو الحال في أثينا، أما حاليا فلا تطبق إلا في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة.

***مزاياها:**

- تجسيد مبدأ سيادة الشعب.
- تحميله المسؤولية.
- إكسابه الجرأة والشجاعة.
- جعل الشعب أكثر موضوعية في كل مشاكله.

***عيوبها:**

أنهـا ليسـت واقعيـة وأنهـا مسـتحيلة التطبيـق فـي الوقـت الـراهن خصوصـا مـع ارتفـاع عـدد السـكان، هـذه الديمقراطيـة تحتـاج إلـى وعـي ثقـافي وسياسـي والتخصـص والسـرية وهـو مفقـود بالنسبة لأفراد الشعب.

الفــرع2:الديمقراطيــة شــبه المباشــرة: هـي الديمقراطيـة التـي تسـمح للشـعب بممارسـة السـلطة ومظـاهر الحكـم عـن طريـق مجموعـة مـن الأسـاليب منهـا: الاعتـراض الشـعبي، الاقتـراح الشـعبي، الاستفتاء الشعبي، إقالة النواب، عزل رئيس الجمهورية، حل البرلمان.

***مزاياها:**

- تحقيق استقرار الحكومة نتيجة القضاء على الثورات والانقلابات.
- تمكين الشعب من المشاركة في السلطة.

***عيوبها:**

- غياب الوعي الشعبي.
- التقليل من هيبة المجالس في الدولة فضلا عن احتياجها للوقت والنفقات.

الفرع3:الديمقراطية غير مباشرة (النيابية):

نشأ النظام النيابي في انجلترا في صورة مجالس استشارية تقدم المشورة للملك، ثم سرعان ما انتقلت إليها السلطة وأصبح الحاكم يسود ولا يحكم، حيث يكتفي الشعب فيها بانتخاب نواب عنه يباشرون السلطة باسمه ونيابة عنه ويتمتعون بالاستقلالية، مع تحديد مدة نيابتهم، وهي تختلف من دولة لأخرى حيث يسمح الشعب من مراقبتهم.

المطلب6: تنظيم السلطة في الأنظمة الديمقراطية:

تعتمد الديمقراطية على مبدأ الفصل بين السلطات مع اختلاف درجة الفصل من دولة لأخرى وطبيعة العلاقة بين السلطات فيها، وعموما فقد يؤخذ النظام الديمقراطي صورة نظام برلماني أو رئاسي أو مجلسي أو مختلط.

الفصل الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات:

ما علاقة مبدأ الفصل بين السلطات بالأنظمة السياسية؟ وما موقف الدولة منه؟

المبحث الأول: تعريفه:

هو بمثابة عقيدة دستورية وهو مبدأ دستوري له دور في تنظيم السلطة، ومعظم الفقه يقسم النظم السياسية خاصة المعاصرة بناء عليه، كما يعد ركن من أركان الأنظمة السياسية الغربية وهو وسيلة للتخلص من الحكومات المطلقة، وعليه ظهر هذا المبدأ من أجل محاربة الاستبداد ويشكل سلاح ضد الحكومات المطلقة، وارتبط بالفقيه الفرنسي "**موتنيسكيو**" الذي ألف كتابه المشهور **"روح القوانين"** وأهم ما جاء في هذا الكتاب أن السلطة لا بد أن تكون مقسمة على هيئات الدولة، ويرجع هذا المبدأ إلى (العصور القديمة عند الإغريق) ثم أعاد صياغته مونيسكيو في مفهوم جديد.

واتخذ هذا المبدأ مفهومين أحدهما: تقليدي ويعني الفصل المطلق وآخر حديث ويعني الفصل المرن بين السلطات.

وقد انتقل المفهوم إلى بقية الفقهاء والفلاسفة اللذين اختلفوا في تعريف هذا المبدأ من حيث تعدد السلطات. "**فلوك**" يعتبر أنه لا بد أن تكون السلطة في يد هيئة واحدة، أما

مونتيسكيو أعطاه مفهوم جديد حيث اعتبر أن وظائف الدولة لا بد أن تقسم إلى ثلاثة سلطات إحداهما تشرع وأخرى تنفذ وأخرى تطبق، وهذه الوظائف يتولاها الحاكم.

اختلاف جون لوك ومونتيسكيو في تعداد السلطات، عند لوك السلطة أنواع (السلطة التشريعية، التنفيذية بين التاج وسلطة المداولة) ولا بد من استقلال كل سلطة عن الأخرى حسب مونتيسكيو وهذا الإستقلال لا يكون مطلق بل لا بد على كل سلطة أن تؤدي مهامها بنفسها دون تدخل بقية السلطات، فالسلطة التنفيذية تتولى إقرار السلم واستقبال السفراء وتحقيق الأمن، السلطة التشريعية: تسن القوانين، السلطة القضائية: تتولى معاقبة مرتكبي الجرائم والفصل بين المنازعات بين الأفراد ولابد أن يكون هناك توازن بينهم من خلال الرقابة.

اذن هو المبدأ الذي يتولى تحديد طبيعة النظام السياسي في دولة ما وينظم العلاقة بين السلطات في جو من التعاون والانسجام، وبهذا يمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات عرف تطور من المفهوم التقليدي الذي يتبنى الفصل المطلق إلى مفهوم حديث يتبنى الفصل المرن (أي لا بد من تعاون وانسجام بين السلطات).

المعنى السياسي للمبدأ: ويقصد به عدم جمع السلطات وتركيزها في يد شخص أو هيئة واحدة حتى وإن كانت الشعب (مثل الديمقراطيات المباشرة).

المعنى القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات: ويقصد به توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات بحيث كل سلطة توقف الأخرى إذا ما تعدت على اختصاصاتها ومنه نستخلص أن:

مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على ثلاث عناصر أساسية هي: **المساواة، التخصص والاستقلال.**

المساواة: أي كل هيئة تمارس وتأخذ قدر من السلطة ولا تنفرد بها.

الاستقلال: أي لا تأثير لسلطة على سلطة أخرى وعدم تدخل سلطة في اختصاص سلطة أخرى.

التخصص: أي كل هيئة تختص بوظيفة معينة.

المبحث الثاني: مزاياه وعيوبه:

***مزاياه:**

- صيانة الحرية ومنع الاستبداد: من خلال عدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة.
- ضمانة لكفالة الحقوق والحريات ومنع الاستبداد.
- المساهمة في تحقيق دولة القانون وبالتالي يؤدي إلى ضمان مبدأ الشرعية في الدولة: أي لا تكون السلطة المشرعة للقانون هي نفسها التي تنفذه.
- ومن شأن مبدأ الفصل بين السلطات أن يحقق خصائص القاعدة القانونية (العمومية والتجريد).
- تحقيق الإتقان في ممارسة السلطة وذلك بقيام كل هيئة بوظائفها (الارتقاء بالآداب الوظيفية).

***عيوب مبدأ الفصل بين السلطات:** تعرض هذا المبدأ إلى انتقادات من جانب من الفقه أهمها:

- أن مبدأ الفصل بين السلطات غير واقعي لأنه في الممارسة لا وجود لفكرة الفصل بين السلطات.
- لا يشكل وسيلة ضد الاستبداد .
- أنه أتى في ظروف معينة وقضى على فكرة الحكم المطلق في فترة الملكيات المطلقة ثم اصبحت تسمى **بالملكيات المقيدة.**
- أنه يضعف السلطة ويشتت المسؤولية لأنه عند تقسيم السلطات بصبح هناك تهرب في المسؤولية وإضعاف السلطة **(فكل سلطة تلقي المسؤولية على السلطة الأخرى).**
- اختصاصات ووظائف الدولة كاملة وكلها صادرة عن سلطة واحدة لذا لا يمكن تجزئتها.

ولكن رغم ذلك يبقى مبدأ الفصل بين السلطات ميزة من مميزات الأنظمة الديموقراطية، فالفقه الحديث يقسم الأنظمة الديموقراطية إلى أنظمة رئاسية وأنظمة برلمانية وأنظمة مجلسية وأنظمة مختلطة.

موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات:

أخذ النظام السياسي الجزائري بمبدأ الفصل بين السلطات صراحة منذ التعديل الدستوري 01\16 في المادة 15 منه، والمادة 16 من مرسوم 442/20 والتي تنص على:" **تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات...**" وهو فصل مرن بسبب وجود تعاون و توازن بين السلطات.

الفصل الرابع: النماذج الرئيسية للأنظمة الحكم الديمقراطية المعاصرة:

الإشكالية:

كيف تنظم السلطة في الأنظمة الديمقراطية وما طبيعة العلاقة بين السلطات في هذه الأنظمة وما موقفها من مبدأ الفصل بين السلطات؟

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها حول مدى وجود فصل أو تأثير بين سلطاتها الثلاثة، واعتمادا على مبدأ الفصل بين السلطات يميز الفقه بين أربع صور من الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة: تلك القائمة على مبدأ التعاون بين السلطات وتسمى بالأنظمة البرلمانية، وأخرى قائمة على الفصل بين السلطات وتسمى الأنظمة الرئاسية (فصل شبه مطلق)، ونوع ثالث يعتمد على دمج السلطات (أي السلطات مندمجة في يد جهاز واحد)، ونوع رابع يعتبر مجرد خلط بين تلك الأنواع خصوصا النظام البرلماني والرئاسي ويسمى بالنظام المختلط، الأمر الذي جعل جانب من الفقه لا يعتبرونه نظاما أصيلا ومتميزا (لأنهم يعتبرونه مجرد خلط، ولكن أصبح نظام قائم بذاته.

المبحث الأول: النظام البرلماني:

المطلب الأول: تعريفه:

سمي بالبرلماني، نتيجة لاشتراك البرلمان في الحياة السياسية، وعليه فتسمية النظام السياسي بالبرلماني لا بد أن لا يفهم على أنه نظام يتميز بوجود برلمان لأن وجود البرلمان ميزة تميز كل الأنظمة (أي أن كل نظام لديه برلمان) ، فيعتبر النظام البرلماني نظام وسط بين النظام الرئاسي الذي يحصر السلطة التنفيذية في رئيس منتخب من طرف الشعب وبين النظام

المجلسي الذي يركز السلطة في يد هيئة منتخبة من طرف الشعب، وقد تعددت التعريفات الفقهية حول النظام البرلماني ورغم تعددها، إلا أنها تتفق حول العناصر الواجب توفرها حتى نكون بصدد نظام برلماني وعموما يمكن تعريفه كالتالي:

نظام سياسي يقوم على التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والتعاون بينهما، ويتحقق ذلك بوجود وسائل التأثير المتبادلة بينهما، مع وجود رئيس دولة لا يباشر اختصاصات فعلية، ووزارة تشرف وتتولى السلطة التنفيذية وتمتاز بالوحدة والتجانس.

ويصلح تطبيق النظام البرلماني في الحكومات ذات الشكل الملكي والجمهوري على السواء. وقد كان هذا النظام وليد ظروف تاريخية وسوابق عرفية (ممارسات) نشأت وتطورت واستقرت في انجلترا، ولم يكن ثمرة دراسات فقهية ونظرية (النظام البرلماني في إنجلترا هو الوحيد الذي نشأ عن ممارسات واقعية في حين نشأت الأنظمة عن طريق التصورات الفقهية).

ملاحظة:

-جوهر النظام البرلماني هي فكرة مسؤولية الوزارة والتعاون والتأثير بين السلطات.

- **وسائل التأثير المتبادلة:** كل ما تملكه السلطة في مواجهة السلطة الأخرى مثل: حق الحكومة في حل البرلمان وسحب الثقة منه (سحب منه صلاحياته وتحله) وحق البرلمان في إقالة الحكومة.

-**رئيس لا يمارس صلاحيات فعلية:** أي له دور شرفي (يقوم بالمسائل ذات الطابع البرتوكولي).

- **الوحدة والتجانس:** معناها الحكومة التي ينتمي أعضاؤها إلى حزب واحد (نجد الحزب المسيطر وعلى الأحزاب الأخرى الخضوع له).

- **رئيس الدولة:** إما ملك أو رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: عناصر النظام البرلماني:

يمتاز النظام البرلماني بخاصيتين أساسيتين: ثنائية الهيئة التنفيذية والتوازن بين السلطات (الفصل المرن بين السلطات).

الفرع 1: ثنائية السلطة التنفيذية: يقصد بها وجود رئيس دولة من جهة ورئيس مجلس الوزراء أو الحكومة أو الوزير الأول من جهة أخرى.

***رئيس دولة غير مسؤول ولا يمارس سلطات فعلية:** قد يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني ملكا وصل إلى السلطة عن طريق الإرث، وقد يكون معينا من طرف البرلمان، كما قد يكون رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب.

وعادة ما يكون للرئيس في ظل النظام البرلماني دور شرفي بمعنى لا يمارس سلطات فعلية بل مهامه شرفية، تتمثل عادة في تعيين رئيس الحكومة والوزراء، إصدار القوانين والمعاهدات، تجسيد وحدة الدولة... إضافة إلى بعض الصلاحيات ذات الطابع البروتوكولي، والواضح أن الرئيس لا يكون حرا في ممارسة تلك الصلاحيات أي لا يمارسها بمفرده.

فعلى سبيل المثال عند تعيين رئيس الوزراء أو الوزراء فهو مقيد بالأغلبية البرلمانية أي ملزم بدعوة أحد زعمائها لتولي الحكم، لأن الوزارة في النظام البرلماني وجب أن تحظى بثقة المجلس النيابي المنتخب وإلا فلن تنال ثقة البرلمان وتسقط فور تعيينها، وفي حالة عدم وجود حزب حائز على الأغلبية تكون لها السلطة التقديرية في الاختيار، وأيضا يقيد حق الرئيس في عزل الوزراء بموقف الأحزاب في البرلمان، وأيضا عدم إمكانية رفض الرئيس للأعمال التي تتقدم بها الوزارة مع ترجيح كفة الوزارة في حالة اشتداد الخلاف بينهما.

ولكن يرى جانب من الفقه بأن رئيس الدولة في النظام البرلماني يمكن أن يكون له دور إيجابي أو دور مؤثر في شؤون الحكم بحكم ما له من خبرة سياسية وقوة شخصية ونفوذ أدبي سواء كان ملكا أو رئيس جمهورية، عندئذ يشترك اشتراكا فعليا في إدارة شؤون الحكم بشرطين أو في حالتين: وجود وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخله مع احتفاظه بثقة البرلمان، بالإضافة إلى دعمها للرئيس بعدم سماحها المساس بشخصه وإحاطة كل ذلك بالسرية والكتمان لتظهر تلك الأعمال وكأنها صادرة عنها لوحدها،أما خارج هذه الحالات ليس للرئيس أو الحاكم حق الاشتراك الفعلي في الحكم.

*مدى مسؤولية الحاكم في ظل النظام البرلماني ؟

فيما يتعلق بمدى مسؤولية الحاكم في ظل النظام البرلماني، فمن المتفق عليه أن الحاكم يعفى من المسؤولية بنوعيها السياسية والجنائية إذا كان ملكا استنادا إلى قاعدة "الملك لا يخطئ" والملك معصوم من الخطأ، أما إذا كان رئيس جمهورية فهو لا يسأل سياسيا عن أقواله وأفعاله المتصلة بشؤون الحكم، ومبرر ذلك أن الرئيس لا يتولى السلطة الفعلية بل تنسب أفعاله وأقواله إلى الوزراء، أما عن المسؤولية الجنائية فيسأل جنائيا عن الأفعال المجرمة بنص قانون العقوبات كجريمة الخيانة العظمى. (بالرغم من اختلاف الفقهاء في تصنيفها سياسية أو جنائية)، وتتولى محاكمته محكمة خاصة تنشأ لهذا.ويترتب على ذلك النتائج التالية:

- عدم جواز توجيه نقد لرئيس الدولة بسبب السياسة العامة للحكومة.
- الأوامر الصادرة عن الرئيس لا تلغي مسؤولية الوزارة التي لا يمكنها أن تحتمي خلف أوامر الرئيس لتحمي نفسها من المسؤولية.
- ضرورة مصاحبة توقيع رئيس الدولة لتوقيع الوزير المختص.
- وضع السياسة العامة والإشراف على تنفيذها أمام البرلمان.

الفرع 2: الفصل المرن بين السلطات: يعني وجود اتصال بين السلطتين وهناك تداخل بينهما ولكن في حدود معينة بقدر ما يحدد مصالح الدولة ويعبر عنه أيضا "بوسائل التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية".

ويكفل النظام البرلماني تحقيق توازن بين السلطتين من خلال إعطاء الحكومة حق حل البرلمان وإعطاء البرلمان حق سحب الثقة من الحكومة وإجبارها على الاستقالة. وأهم ميزة في النظام البرلماني: هي مسؤولية الوزارة والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

***وسائل تأثير البرلمان على الحكومة:** تتخذ عدة مظاهر وعدة صور أهمها:

- توجيه أعضاء البرلمان **لأسئلة** لأعضاء الوزارة بهدف استضاح سياسة الحكومة وهذا لا يترتب عليه استقالة الحكومة وهو ليس بإجراء خطير ولا يؤدي إلى سحب ثقة الحكومة.
- **التحقيق:** ومعناه تكليف البرلمان للجان خاصة من بين أعضائه لإجراء تحقيق بشأن موضوع معين وطلب بيانات ومستندات وتوضيحات من الوزارة (إجراء ليس خطير).

- **الإســتجواب:** يحمـل فـي طياتـه إتهـام للـوزارة ويعقبـه مناقشـة، ويعنـي إثـارة مناقشـات عامـة داخـل المجلـس، وهـو إجـراء خطيـر مـن السـؤال يـؤدي إلـى إمكانيـة سـحب الثقـة مـن الحكومة ، لذلك فهو محاط بضمانات معينة أو شروط أهمها:
  - لا بد أن يكون الاستجواب جدي.
  - لا بد من توافر معلومات دقيقة.
  - لا بد من الابتعاد عن الأغراض الحزبية.

***وسائل تأثير الحكومة على البرلمان:** لها عدة مظاهر أهمها:

- حق الحكومة في اقتراح القوانين.
- حق التصديق على القوانين ومناقشتها والاعتراض عليها.
- الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان أي الجمع بين صفتي الوزير والنائب.
- حـق دخـول الـوزراء للبرلمـان والاشـتراك فـي جلسـاتهم ومناقشـتها والـدفاع عـن المشـاريع المقترحة وعن سياسته.
- حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض دوراته أو تأجيلها.
- طرح مسائلة الثقة أمامه (يجب التصويت على سحب الثقة أم لا).

***تقييم النظام البرلماني:**

بسـبب نجـاح النظـام البرلمـاني فـي إنجلتـرا طبقتـه عـدة دول منهـا: ألمانيـا، كنـدا، الهنـد، هولنـدا، جنـوب افريقيـا، ماليزيـا، الـدنمارك، النمسـا، السـويد، إسـبانيا، تايلنـدا، النـرويج، ومـن الـدول العربيـة: تـونس، ليبيـا، العـراق، لبنـان، ودول أخـرى أدخلـت عليهـا عـدة تعـديلات حتـى فقـد خصائصـه التـي ظهـر بهـا فـي إنجلتـرا حيـث عهـدت بعضـها بمهمـة انتخـاب رئـيس الجمهوريـة للبرلمـان، ممـا أضـعف مركـزه وقلـل وقلـص مكانتـه، كمـا هـو الحـال بالنسـبة لفرنسـا فـي دسـتور الجمهوريـة الفرنسـية وفـي دول أخـرى كثـرت الأحـزاب المعارضـة فـي برامجهـا فلـم تحـظ بالأغلبيـة البرلمانيـة وافتقـدت الانسـجام والتوافـق ممـا أدى إلـى ظهـور الـوزارة الائتلافيـة (ذات الانتمـاءات المتنوعـة وهـي عكـس الحكومـة المتجانسـة والتـي سـرعان مـا تسـقط)، وهـو مـا يـنجم عنـه عـدم الاسـتقرار بسـبب كثـرة الأحزاب وسقوط الحكومات وهو أهم عيب.

ولكن بالمقابل يمكن تسجيل بعض المزايا للنظام البرلماني أهمها:

- تجسيد سيادة الدولة.
- ترسيخ الديمقراطية.
- منع الاستبداد.

المطلب 3: تطبيقات النظام البرلماني: (دراسة النظام الإنجليزي كنموذج)

الفرع 1: تنظيم السلطات:

***الملك:**

هو الذي يتولى العرش وهو يسود ولا يحكم (أي لا يمارس سلطات فعلية بل يمارس سلطات شكلية) و الوزارة هي التي تمارس السلطة الفعلية. وقد ظهرت مجموعة من العوامل التي كانت سبب في تقييد سلطة الملك ، كالثورة ضد الملوك دفعت إلى توقيع مجموعة من الوثائق (كالماجناكارتا 1215) والتي اعترفت بالحقوق وقعها الملك نتيجة ضغط الشعب. جهل الملوك للغة الانجليزية بسبب تنوع الاتحادات (سبب سياسي) كإتحاد بريطانيا وهانوفر. صغر السن والمرض كانا سببا في تقليص سلطات الملك.

***الوزارة (الديوان) هيئة تنفيذية:**

تتكون من رئيس الوزراء ومجموعة من الوزراء ويتولى الحكم الملك الذي يعينهم (يعين الوزراء).

***صلاحيات الوزارة:** عملها يكون بالنقاش وليس بالتصويت ومن بين صلاحياتها:

- رسم السياسة العامة للمملكة والإشراف على تنفيذها.
- تقرير السياسة الخارجية.
- الإشراف على الجهاز التنفيذي.
- تحوز على المبادرة المالية لأنها لها صلاحية تقدير الضرائب.
- تشريع القوانين.
- حق حل البرلمان و دعوته للإنعقاد.

– من أين يستمد الوزير الأول سلطته؟

يستمد قوته من القوة الشعبية عن طريق الأغلبية من أعضاء البرلمان، وعليه لا بد عليه إتباع توجهات الرأي العام.

***المؤسسة التشريعية:**

تقوم على الإزدواجية البرلمانية: غرفة عليا وهي مجلس اللوردات ويتشكل إما بالوراثة أو اللوردات الروحانيون أو اللوردات المعينون، وقد تقلصت صلاحيات مجلس اللوردات لصالح مجلس العموم، وغرفة سفلى وهي مجلس العموم وتضم **650** عضو، ويفوز من حظي بأغلبية الأصوات، ومجلس العموم هو الذي له صلاحية كاملة ومنتخب من طرف الشعب.

الفرع 2: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

- إمكانية عضو الوزارة أن يجمع بين صفتي النائب في البرلمان والوزير.
- حق حل مجلس العموم.
- مراقبة الوزارة.

الفرع3:التجربة الحزبية:

- تعتمد بريطانيا على الثنائية الحزبية التي تعد المحرك الرئيسي للحياة السياسية (حزب المحافظين وحزب العمال) بالإضافة إلى وجود أحزاب أخرى ثانوية ليس لها دور فاعل في النظام السياسي: كالحزب الاشتراكي والديمقراطي. ومن إيجابيات الثنائية الحزبية: الابتعاد عن الحكومات الائتلافية والتي تمتاز بالسقوط وتعزز الديمقراطيات البرلمانية، وتشجع على التناوب بين الأحزاب.

إضافة إلى جماعات الضغط التي تضغط من أجل تلبية مصالحهم منها: جماعة نزع السلاح، الاتحاد الوطني وليس هدفها الوصول إلى السلطة بل هدفها تحقيق المصالح.

***تقييم النظام:**

- البعض يقول في انجلترا البرلمان هو الذي يحكم والبعض الآخر يقول الوزارة.
- والملكة إيزابيل نجحت في تجسيد العلاقات بين الدول واستطاعت أن تفرض نفسها.
- الوزارة تتحكم في الميزانية المالية للملكة.

المبحث 2: النظام الرئاسي:

المطلب1: تعريفه:

هو نوع من أنواع الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة تتركز فيه السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة منتخب من طرف الشعب ويجمع بين وظيفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد، مع تولي مهمة التشريع أو إسناد مهمة التشريع لهيئة قائمة بذاتها تعرف بالبرلمان، ويستمد الرئيس سلطته من الشعب عن طريق الإنتخاب، ويتم توزيع الإختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على مبدأ الفصل شبه المطلق بينهما، حيث تمارس كل سلطة الوظيفة المسندة إليها بالإستقلال التام عن الأخرى وعلى قدر من المساواة بين السلطتين في المسؤولية والاختصاصات، وعليه يحكم النظام الرئاسي مبدأين وهما: **الإستقلال العضوي:** معناه لكل عضو في المؤسسة إستقلال ذاتي عن بقية الأعضاء وعدم الخضوع. و**التخصص الوظيفي:** إختصاص كل عضو بوظيفة معينة وعدم الاعتماد على اختصاص غيره فالسلطة التنفيذية تؤدي المهام التنفيذية والهيئة التشريعية تشرع.

وللإشارة فإن النظام الرئاسي يصلح للتطبيق في الحكومات ذات الشكل الجمهوري فقط.

المطلب2: خصائص النظام الرئاسي: يقوم النظام الرئاسي على خاصيتين أساسيتين:

فردية السلطة التنفيذية (وحدة السلطة التنفيذية) و الفصل التام بين السلطات (الفصل شبه المطلق)

***فردية السلطة التنفيذية:**

أي السلطة مركزة في يد رئيس الجمهورية الذي يجمع بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ويصل إلى السلطة عن طريق الانتخاب العام المباشر أي يختاره الشعب مباشرة دون وسيط، أو الغير مباشر عن طريق النواب، وبعد انتخابه يحظى بأهمية كبيرة.

صلاحياته على مستوى المؤسسة التنفيذية:

يمارس مهامه فعلا وقانونا، وهي صلاحيات ذات طابع تشريعي، رسم السياسة العامة، إصدار القرارات وتنفيذ القوانين، تعيين الوزراء.

و أهم ما يميز النظام الرئاسي:هو التخصص الوظيفي والتخصص العضوي، و الرئيس لا يسئل سياسيا بسبب الفصل التام بين السلطات.

***الفصل التام (شبه المطلق) بين السلطات:**

وذلك بوجود برلمان يتولى تشريع القوانين ودون رقابة للهيئة التنفيذية، والعلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية هي علاقة استقلال تام وذلك بقيام كل هيئة بوظائفها، مع عدم إمكانية حل البرلمان، وعدم إمكانية توجيه البرلمان لأسئلة لأعضاء الحكومة.

*** تقدير النظام الرئاسي:**

من مزاياه: تعزيز الديمقراطية عن طريق الانتخاب. ومن عيوبه: انعدام المسؤولية مما يؤدي إلى إضعاف السلطة.

المطلب 3: تطبيقاته : النموذج: الولايات المتحدة الأمريكية:

الفرع1: فردية السلطة التنفيذية:

الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية رئيس منتخب من طرف الشعب عن طريق الانتخاب غير المباشر والسري وعلى درجتين، لمدة 4 سنوات ، ويحتل مكانة مرموقة، ويجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة في ان واحد، ويساعده أمناء عامون يتولى هو تعيينهم ويعملون تحت اشرافه، ويتمتع بصلاحيات واسعة تتمثل في:

- تعيين وعزل الأمناء.
- تعيين كبار الموظفين.
- إبرام المعاهدات.
- حق الاعتراض على التشريعات.

- اصدار اللوائح التنفيذية.
- حق دعوة البرلمان للانعقاد في الظروف الغير عادية.
- توجيه رسائل للبرلمان.
- الاشراف على الشؤون الخارجية.
- رسم السياسة العامة للدولة.
- اعداد الموازنة.
- حق العفو والاعتراض.
- رئاسة الادارة العامة.

وما يميز النظام الرئاسي الأمريكي هو عدم مسؤولية الرئيس و أعوانه أمام البرلمان.

*** الكونغرس:**

يتكون الكونجرس الأمريكي من غرفتين: مجلس الشيوخ والذي يتكون من 100 عضو ينتخبون كل 06 سنوات، ومجلس النواب يتكون من 435 عضو يختارون عن طريق الإنتخاب لمدة سنتين. ومجلس النواب يمارس مهام أكبر من مجلس الشيوخ، وتتمثل تلك المهام في: التشريع، وتعديل الدستور، صلاحيات انتخابية و قضائية ومالية من خلال الاشراف على الانفاق.

الفرع2: العلاقة بين السلطات في النظام الأمريكي:

الواقع أنه لا يوجد فصل مطلق بين السلطات، لأن الدستور الأمريكي قام بالتخفيف من مبدأ الفصل بين السلطات وجاء باستثناءات فرضها الواقع العملي واقتضاها حسن سير النظام، وأعطى للسلطتين بعض وسائل التأثير المتبادل أو الأصح تسميتها بأوراق ضغط قد تؤدي الى الاختلال في التوازن الذي يتأرجح لصالح احدى السلطتين، فمن وسائل ضغط الكونغرس على الرئيس: حق اتهام الرئيس ويسمى ذلك بنظام الأومبيشمنت (الاتهام)، ويقوم بتحديد المخالفة في جلسة، و يتولى مجلس الشيوخ بإصدار الأحكام، التحكم في الميزانية، عرقلة الانتخاب (استثناء)، تعطيل مقترحات الرئيس، يتحكم في الميزانية...

ومـن وسـائل تـأثير الـرئيس علـى الكـونغرس: الاعتـراض (حـق الفيتـو)، حـق الـرئيس فـي اقتـراح القـوانين عـن طريـق توجيـه خطـاب للكـونغرس، دعـوة الكـونغرس للإنعقـاد فـي دورات غيـر عاديـة واستثنائية.

***التجربة الحزبية:**

تتبنـى الـو م أ التعدديـة الحزبيـة بوجـود ثنائيـة حزبيـة مـؤثرة فـي الحيـاة السياسـية بـين الحـزبين: الجمهوري والديمقراطي، مع وجود أحزاب أخرى تتواجد محليا ولها دور ثانوي.

الفرع3:تقييم النظام في الولايات المتحدة الأمريكية:

أثبـت الواقـع أن السـلطة فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة كانـت تنتقـل مـن سـلطة لأخـرى، أحيانـا يكـون البرلمـان هـو صـاحب السـلطة، وأحيانـا القضـاء حتـى سـمي بحكومـة القضـاء وخيـر مثـال: قضية واترجايت 1974.

وأحيانـا أخـرى قـوة الـرئيس فـي مواجهـة البرلمـان، والفقـه يقـول بـأن السـلطة كانـت تتـأرجح بـين الرئيس والقضاء و بين سلطة البرلمان.

المبحث3: النظام المختلط:

ثـار جـدل فقهـي حـول مـدى اعتبـاره نظـام قـائم بذاتـه، فاتجـاه يقـول بأنـه لـيس نظـام قـائم بذاتـه وأنـه مجـرد خلـط، واتجـاه اخـر يعتبـره نظـام قـائم بذاتـه ولـه خصـائص تميـزه عـن بـاقي الأنظمـة الأخرى.

المطلب1: تعريفه:

هـو نظـام سياسـي يقـوم علـى الخلـط بـين مظـاهر النظـامين البرلمـاني و الرئاسـي، وسـبب ذلـك الخلـط هـو محاولـة تفـادي عيـوب النظـامين، ولـيس لـه صـورة واحـدة بـل يختلـف تطبيقـه مـن دولـة لأخـرى فمـن الـدول مـن تغلـب مظـاهر النظـام البرلمـاني ومنهـا مـا يغلـب مظـاهر النظـام الرئاسي.

المطلب2: خصائصه:

***مظـاهر النظـام الرئاسـي فـي النظـام المخـتلط:** وجـود رئـيس جمهوريـة منتخـب مـن طـرف الشـعب عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري.

***مظـاهر النظـام البرلمـاني علـى المخـتلط:** الثنائيـة التنفيذيـة: رئـيس الدولـة والـوزير الأول و مسؤولية الوزارة.

***تقدير النظام المختلط:**

قـد يوقـع الدولـة فـي مشـكلة وهـي "التعـايش المـزدوج" الناجمـة عـن الازدواجيـة التنفيذيـة، وحلهـا هو التعاون من أجل تفادي عيوب كلتا النظامين.

المطلب3: تطبيقاته: (النموذج الفرنسي):

فرنسـا ليسـت هـي الوحيـدة التـي اعتنقـت النظـام المخـتلط وإنمـا هنـاك عـدة دول منهـا بعـض دول أمريكا اللاتينية والجزائر.

و لـم تشـهد فرنسـا الإسـتقرار السياسـي، بـل عرفـت عـدة أنظمـة متعاقبـة حيـث بـدأت مـن النظـام البرلمـاني ثـم الرئاسـي ثـم المخـتلط، وعرفـت عـدة دسـاتير اخرهـا دسـتور 1958 فـي ظـل الجمهوريـة الخامسـة و الـذي فصـله شـارل ديغـول علـى مقاسـه و يتكـون مـن: 89مـادة و16 بـاب ويوصـف بالدسـتور المكتـوب والمفصـل ويشـبه الدسـتور الجزائـري الـذي تـأثر بشـكل كبيـر بفرنسـا. كمـا امتـازت بضـعف البرلمـان وتغييبـه عـن السـاحة السياسـية، وتقويـة سـلطة رئـيس الدولـة علـى حسـاب بقية السلطات.

الفرع1: خصائص النظام الفرنسي:

ماذا أخذ النظام الفرنسي من النظام البرلماني و النظام الرئاسي؟

أ- **ثنائيـة السـلطة التنفيذيـة:** ويوجـد فيهـا رئـيس الجمهوريـة ورئـيس الحكومـة، وينتخـب رئـيس الدولـة بـالاقتراع المباشـر لمـدة 5 سـنوات. ورئـيس الجمهوريـة هـو رئـيس السـلطة التنفيذيـة والمشرف عليها، وهو غير مسؤول سياسيا، وصلاحياته واسعة متنوعة وتقسم إلى:

صلاحيات في الظروف العادية: يمارس اختصاصات فعلية وتنفيذية مثل: يختار الوزير الأول ويعين الوزراء و يقيلهم و رئاسة مجلس الوزراء، صلاحيات ذات طابع سياسي: القائد الأعلى للقوات المسلحة. اختصاصات تشريعية: التفويض بالتشريع: التشريع بالضرورة، صلاحيات تنفيذية كاصدار اللوائح والمراسيم، وتعيين كبار الموظفين. اختصاصات شبه قضائية: الضامن لإستقلال القضاء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء و تعيين القضاة و العفو، حق حل مجلس النواب، مخاطبة البرلمان ودعوته للانعقاد، وقيادة السياسة الخارجية.

صلاحيات في الظروف غير العادية: وهي الظروف التي تهدد أمن البلاد حيث يمارس صلاحياته وفق إجراءات ينص عليها الدستور مثال: إستشارة رئيس المجلس الدستوري.

*** الحكومة:**

وهي العضو الثاني في الهيئة التنفيذية، وتتكون من رئيس الوزراء و الوزراء الذين يعينهم رئيس الجمهورية وينهي مهامهم، مع مراعاة الوضع البرلماني عند اختيارهم، مع عدم جواز جمعهم بين الوزارة وعضوية البرلمان.

ومن صلاحيات الحكومة: ضبط السياسة العامة و قيادتها، التصرف بالإدارة و القوات المسلحة، تنفيذ القوانين، تعلن التعبئة العامة والطوارئ دون الحرب، اقتراح القوانين، رئاسة الحكومة. وهي مسؤولة أمام الرئيس والبرلمان.

*__السلطة التشريعية:__ تقوم على الثنائية البرلمانية: الجمعية الوطنية وتتكون من 577 عضو ينتخبون بالاقتراع المباشر. ومجلس الشيوخ هو الأعلى ويتكون من 348 عضو ينتخبون بالاقتراع غير مباشر.

وصلاحيات البرلمان في فرنسا محددة بنص القانون: التشريع و مراقبة الحكومة. والبرلمان مبعد عن المشاركة في الأمور المالية وهي ورقة ضغط. ويرسم السياسة المالية رئيس الجمهورية كما تملك الحكومة طلب تفويض التشريع.

ب-**العلاقة بين السلطات:** في النظام الفرنسي هناك فصل مرن وتعاون بين السلطات ولا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب الوزارة.

الفرع2: تقدير النظام الفرنسي:

رئيس الجمهورية هو المسيطر حيث له صلاحيات واسعة لأسباب تاريخية منها دستور ديغول 1958الذي عمل على تقوية سلطات الرئيس وهو قريب من النظام الرئاسي لذلك سمي بشبه الرئاسي.

و التجربة الحزبية في فرنسا تقوم على التعددية من أجل الوصول إلى السلطة، ومن بين الأحزاب: حزب التجمع الديمقراطي الأوروبي، الخضر، الشيوعي، اليسار...

المبحث 4: النظام السياسي المجلسي: حكومة الجمعية:

المطلب1: تعريفه:

هو النظام الذي يقوم على تركيز و دمج السلطات في يد الهيئة المنتخبة من طرف الشعب مع تبعية السلطات الأخرى لها. ويصلح للتطبيق في الحكومات الجمهورية فقط، ولا مجال للحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات في ظله.

المطلب2: خصائصه:

***وحدة السلطة وعدم قابليتها للتجزئة:** ومعناه تركيز السلطة في يد البرلمان كهيئة نيابية منتخبة من الشعب وصاحبة السلطة الفعلية مع توكيله ممارسة الوظيفة التنفيذية لهيئة تعمل تحت اشرافه و كوكيلا عنه، مع امتلاكه كامل السلطة في الابقاء عليها أو عزلها.

* **تبعية الحكومة للسلطة التشريعية:** حيث ترتبط بالبرلمان عضويا و وظيفيا، فهو الذي يختار أعضائها وهو الذي يحدد اختصاصاتها، وتسأل أمام الجمعية عن أعمالها، مع عدم قدرة الحكومة على مراقبة الجمعية وحلها أو طرح مسألة الثقة أمامها. مع مسؤولية الوزراء بشكل تضامني أمامها.

***تقييمه:**

طبق هذا النظام كنتيجة للمعاناة من استبداد السلطة التنفيذية، وهو من أكثر النظم ديمقراطية لأنه يجعل السلطة بيد الشعب ويسمح بالمشاركة الشعبية الحقيقية، ولكن يعاب عليه أنه لا يساوي ولا يوازن بين السلطات، كما أنه نظام أزمات ذو طابع استثنائي مؤقت.

المطلب3: تطبيقاته: النظام السويسري كنموذج:

الفرع1:تنظيم السلطات:

يتولى السلطة التشريعية في سويسرا برلمان يطلق علية اسم الجمعية الفدرالية، المتكونة من مجلسين: المجلس القومي و مجلس المقاطعات، يختار أعضائه بالاقتراع المباشر، ويمارس صلاحيات معتبرة كالتشريع، وتعيين كبار الموظفين، رسم السياسة العامة، انتخاب رئيس الجمهورية، انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، ابرام المعاهدات واعلان الحرب، وضع الميزانية، قيادة الجيش، رقابة الادارة و القضاء.

ويتولى السلطة التنفيذية مجلس اتحادي مؤلف من 7 أعضاء منتخبين لمدة 4 سنوات، ورئيس الحكومة هو رئيس الاتحاد خلال السنة.

الفرع2: العلاقة بين المجلس الاتحادي والبرلمان:

يسمو البرلمان على المجلس الاتحادي بحكم ممارسته السلطة العليا والفعلية دستوريا، ولكن يلاحظ عدم قدرة البرلمان واقعيا عزل المجلس للمحافظة على الاستقرار.

***تقدير النظام السويسري:**

استطاعت سويسرا المحافظة على النظام المجلسي بفعل حيادها والطبيعة المحافظة لشعبها، واستقرارها سياسيا وتطبيقها للديمقراطية، وتملك الحكومة فيها بعض الحيل التي تؤثر بها على البرلمان لأسباب واقعية وعملية.

***التجربة الحزبية:**

تتبنى سويسرا التعددية الحزبية، بوجود عدة أحزاب والغلبية تكون لحزب الشعب السويسري.

المبحث 5: النظام السياسي الجزائري:

ستقتصر دراستنا للنظام السياسي الجزائري على اخر تعديل دستوري شهدته الجزائر بموجب المرسوم 442/20 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

المطلب الأول: تنظيم السلطات:

الباب الثالث المعنون ب: تنظيم السلطات والفصل بينها، المواد: 84-182

الفرع1: السلطة التنفيذية:

* **رئيس الجمهورية:** الفصل الأول من الباب الثالث المعنون ب: تنظيم السلطات والفصل بينها، المواد من84-102.

يترشح لمنصب رئيس الجمهورية من تتوفر فيه الشروط التي يحددها الدستور(المادة 87)، و ينتخب من طرف الشعب بالاقتراع العام المباشر و السري، ليفوز من يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، ومدة العهدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(المادة88).

و لرئيس الجمهورية مهام عديدة و متنوعة لها طابع تنفيذي و تشريعي وشبه قضائي، يمارسها في الظروف العادية ومن أهمها: اصدار القوانين، ممارسة السلطة التنظيمية، التشريع بأوامر، التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، رئاسة مجلس الوزراء، قيادة الدفاع، تولي الشؤون الخارجية، ممارسة السلطة السامية كاصدار العفو وتخفيض العقوبات، رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، تعديل الدستور.

كما يمارس صلاحيات في الظروف الغير عادية كما في حالة الطوارئ و الحصار والحالة الاستثنائية.

ورئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا عن الأعمال التي يقوم بها عند مباشرة مهامهن ويسأل جنائيا عند ارتكابه الخيانة العظمى.

***الحكومة:** منظمة بالفصل الثاني من الباب الثالث المعنون ب: تنظيم السلطات والفصل بينها، المواد من 103-113. وتتكون من وزير أول أو رئيس حكومة و من الوزراء.

***الـــوزير الأول أو رئـــيس الحكومـــة:** يقـود الحكومـة وزيـر أول فـي حالـة الأغلبيـة الرئاسـية، و رئـيس حكومـة فـي حالـة الأغلبيـة البرلمانيـة. ويعـين مـن طـرف رئـيس الجمهوريـة بعـد استشـارة الاغلبيـة البرلمانيـة، وينهـي مهامـه مـن طرفـه. ويمـارس الصـلاحيات التـي يخولهـا لـه الدسـتور والتـي مـن بينهـا توزيـع الصـلاحيات بـين أعضـاء الحكومـة ويسـهر علـى تنفيـذ القـوانين و التنظيمـات ويوقـع المراسـيم التنفيذيـة، وتـرأس اجتماعـات الحكومـة، ويسـهر علـى حسـن سـير الادارة العمومية وينسق عمل الحكومة.

* **الـــوزارة:** تتكـون مـن الـوزراء الـذين يعينـون مـن طـرف رئـيس الجمهوريـة بعـد اقتـراح مـن الـوزير الأول أو رئـيس الحكومـة حسـب الحالـة، وهـو مـن ينهـي مهـامهم، كمـا تنهـى مهـامهم بالاسـتقالة أو نتيجة رفض البرنامج وسحب الثقة، أ بسبب ملتمس الرقابة. وتسئل الحكومة أمام البرلمان.

الفرع2: السلطة التشريعية:

منظمـة فـي الفصـل الثالـث مـن البـاب الثالـث المعنـون ب: تنظـيم السـلطات والفصـل بينهـا فـي المـواد مـن 114-162، و تـم اسـتحداث نظـام الثنائيـة البرلمانيـة لتفعيـل العمـل البرلمـاني وايجـاد تـوازن داخـل المؤسسـة التشـريعية، وعليـه تتكـون مـن مجلسـين: المجلـس الشـعبي الـوطني الـذي ينتخـب أعضـاؤه بـالاقتراع العـام المباشـر و السـري لمـدة 5 سـنوات، ومجلـس الأمـة الـذي ينتخـب ثلثـا أعضـائه بـالاقتراع غيـر المباشـر والسـري ويعـين الثلـث الاخـر مـن طـرف رئـيس الجمهوريـة لمدة 6 سنوات مع تجديد نصف الأعضاء كل 3 سنوات.

ويجتمـع البرلمـان فـي دورة عاديـة كـل سـنة مـدتها عشـر أشـهر، ويمكـن أ يجتمـع فـي دورة غيـر عادية بطلب من رئيس الجمهورية.

ويمـارس وظيفـة التشـريع كاختصـاص أصـيل وفـي الميـادين الـذي يحـددها الدسـتور (المـادة139 - 140) بموجـب قـوانين عاديـة أو عضـوية، كمـا يشـارك فـي تعـديل الدسـتور، ويصـوت علـى قـانون الماليـة، ويمـارس الوظيفـة الدبلوماسـية، حـق اخطـار المجلـس الدسـتوري، مناقشـة برنـامج الحكومـة ورقابة أعمالها.

الفرع3: السلطة القضائية:

منظمة في الفصل الرابع من الباب الثالث المعنون ب: تنظيم السلطات والفصل بينها في المواد من 163- 182.

وهي سلطة مستقلة لا تخضع إلا للقانون، وهو قضاء مزدوج يتكون من جهات قضاء عادي وجهات قضاء اداري ، يختص بتطبيق القانون والفصل في المنازعات.

المطلب2: العلاقة بين السلطات:

أعاد التعديل الدستوري الأخير ترتيب العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، ودعم وعزز صلاحياتهما بهدف تحقيق التوازن بينهما، كما دعم استقلالية القضاء.

وتقوم العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات، مع وجود قدر من التعاون و التوازن بينها من خلال وسائل التأثير المتبادل التي تملكها كل سلطة في مواجهة الأخرى، حيث تملك الحكومة حق حل البرلمان، ويملك البرلمان حق سحب الثقة منها، فقد عزز التعديل الدستوري المركز القانوني لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وبالنظر لأهمية مهامه، مع اعادة تنظيم السلطة التنفيذية لضمان الفعالية و المرونة في الأداء والعلاقات بين مكوناتها، وتدعيم صلاحيات الوزير الأول، ودعم دور البرلمان وتحقيق توازن بين غرفتيه وتوسيع صلاحياته، مع منح الأقلية البرلمانية بعض الحقوق ودعم حقوق المعارضة السياسية.

المطلب3: طبيعة النظام السياسي الجزائري:

يمكن تصنيف النظام السياسي الجزائري في خانة النظام المختلط، حيث يخلط بين مظاهر النظامين البرلماني و الرئاسي، مع دعم وتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية على بقية السلطات والذي يعد محور النظام والمهيمن على السلطة التنفيذية رغم ازدواجيتها، مما دفع ببعض الفقهاء بتسميته بالنظام الرئاسوي.